

القرار ٢٧٣٨ ( الدورة ٢٥ )  
ميزانية السنة المالية ١٩٧١

ألف

اعتمادات الميزانية للسنة المالية ١٩٧١

ان الجمعية العامة ،

تقرر، بشأن السنة المالية ١٩٧١ ، ما يلي :

١ - ترصد اعتمادات مجموعها ١٦٢ ١٤٦ ٣٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية :

دولارات الولايات المتحدة		الباب
		<u>الجزء الأول - دورات الجمعية العامة والمجالس واللجان المختلفة ؛ والاجتماعات والمؤتمرات الخاصة</u>
		١ - نفقات السفر وغيرها من نفقات الممثلين و اعضاء اللجان المختلفة والهيئات الفرعية الاخرى
	١ ٣٨٧ ١٠٠	
	٣ ٣١٧ ٨٠٠	٢ - الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة
		مجموع اعتمادات الجزء الاول
٤ ٧٠٤ ٦٠٠		<u>الجزء الثاني - نفقات الموظفين والمصروفات المتصلة بها .</u>
		٣ - المرتبات والاجور
	٨٦ ١٥٨ ٧٠٠	
	١٦ ٥٨٥ ٣٠٠	٤ - النفقات المشتركة الخاصة بالموظفين
	٢ ٥٦٨ ٣٠٠	٥ - نفقات سفر الموظفين
		٦ - المدفوعات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٥ من المرفق الاول من نظام الموظفين الاساسي ؛ الضيافة
	١٥٦ ٠٠٠	
١٠٨ ٥٠١ ٣٠٠		مجموع اعتمادات الجزء الثاني

( يتبع )

تابع الجدول السابق

دولارات الولايات المتحدة		الباب
		<u>الجزء الثالث - الاماكن والمعدات واللوازم والخدمات</u>
	٦٠٤٠٦٠٠	٧ - المباني وتحسين الاماكن
	٦٦٢٧٠٠	٨ - المعدات الدائمة
	٦٣١٨٠٠٠	٩ - صيانة الاماكن وتشغيلها واستئجارها
	٥٣٤٦٦٠٠	١٠ - النفقات العامة
	٣١١٢٣٠٠	١١ - الطباعة
٢٤٧٨٣٨٠٠		مجموع اعتمادات الجزء الثالث
		<u>الجزء الرابع - النفقات الخاصة</u>
	١٠٦٤٧٥٠٠	١٢ - النفقات الخاصة
١٠٦٤٧٥٠٠		مجموع اعتمادات الجزء الرابع
		<u>الجزء الخامس - البرامج التقنية</u>
	٥٤٠٨٠٠٠	١٣ - الانماء الاقتصادى ، والانماء الاجتماعى ، والادارة العامة ؛ الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ؛ مراقبة المخدرات
	١٥٠٠٠٠٠	١٤ - الانماء الصناعى
٦٩٠٨٠٠٠		مجموع اعتمادات الجزء الخامس
		<u>الجزء السادس - مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء</u>
	١٠٠٧٢٣٠٠	١٥ - مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء
١٠٠٧٢٣٠٠		مجموع اعتمادات الجزء السادس

( يتبع )

تابع الجدول السابق

دولارات الولايات المتحدة		الباب
		<u>الجزء السابع - منظمة الامم المتحدة للا نماء الصناعي</u>
	١٢ ٢٢٢ ٥٠٠	١٦ - منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي
١٢ ٢٢٢ ٥٠٠		مجموع اعتمادات الجزء السابع
		<u>الجزء الثامن - البعثات الخاصة</u>
	٨ ١٣٣ ١٠٠	١٧ - البعثات الخاصة
٨ ١٣٣ ١٠٠		مجموع اعتمادات الجزء الثامن
		<u>الجزء التاسع - مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين</u>
	٤ ٧٢٢ ٠٠٠	١٨ - مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين
٤ ٧٢٢ ٠٠٠		مجموع اعتمادات الجزء التاسع
		<u>الجزء العاشر - محكمة العدل الدولية</u>
	١ ٤٥٣ ٩٠٠	١٩ - محكمة العدل الدولية
١ ٤٥٣ ٩٠٠		مجموع اعتمادات الجزء العاشر
١٦٢ ١٤٦ ٣٠٠		المجموع العام

٢ - ويخول الامين العام نقل الاعتمادات بين ابواب الميزانية بالموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ؛

٣ - وتدار الاعتمادات المرصدة في الجزء الخامس لبرامج المساعدة التقنية وفقا لنظام الامم المتحدة المالي، على ان يكون تحديد الالتزامات وفترة سريانها وفقا للاجراءات والممارسات المقررة لعنصر المساعدة التقنية من برنامج الامم المتحدة الانمائي ؛

٤ - وتدار الاعتمادات المرصدة في الأبواب ١ و ٣ و ٥ و ١١ للهيئة الدولية لمراقبة المصدرات، ومجموعها ٢٨١ ٠٠٠ دولار، بوصفها وحدة متكاملة ؛

٥ - وبالإضافة الى الاعتمادات المرصدة في الفقرة ١ أعلاه، يعتمد مبلغ ١٦ ٠٠٠ دولار من الدخل المتجمع لصندوق الهبات الممنوحة للمكتبة لغرض شراء الكتب والمنشورات الدورية والخرائط وأدوات المكتبة ولغير ذلك، من نفقات المكتبة الموجودة في قصر الامم مما يتفق مع اغراض الهبات وشروطها .

الجلسة العامة ١٦٣٣

١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠

باء

اليرادات التقديرية للسنة المالية (١٧)

ان الجمعية العامة ،

تقرر، بشأن السنة المالية ١٩٧١، ما يلي :

١ - تعتمد اليرادات التقديرية الآتية من مصادر غير اشتراكات الدول الاعضاء ومجموعها ٣١ ٧٧٧ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، على الوجه التالي :

دولارات الولايات المتحدة		باب اليرادات
		الجزء الاول - اليرادات الآتية من القطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين
	٢١ ٦٦٣ ٠٠٠	١ - اليرادات الآتية من القطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين
٢١ ٦٦٣ ٠٠٠		مجموع ايرادات الجزء الاول

( يتبع )

تابع الجدول السابق

دولارات الولايات المتحدة		باب الإيرادات
		<u>الجزء الثاني - الإيرادات الأخرى</u>
		٢ - الإيرادات الآتية من الأموال الخارجة عن الميزانية
	٢ ٤٣٦ ٤٠٠	
	٤ ٧٥٥ ٤٠٠	٣ - الإيرادات العامة
		٤ - الإيرادات الآتية من النشاطات المدرة للدخل
	٢ ١٢٢ ٢٠٠	
	<u>١٠ ١١٤ ٠٠٠</u>	مجموع إيرادات الجزء الثاني
	<u>٣١ ٧٧٧ ٠٠٠</u>	المجموع العام

٢ - وتفيد الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق محاسبة الضرائب، وفقاً لحكام قرار الجمعية العامة ١٧٣ (الدورة ١٠) المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥؛

٣ - وتخصم النفقات المتعلقة مباشرة بإدارة بريد الأمم المتحدة وبالخدمات المقدمة للزوار وبخدمات المطاعم والخدمات المتصلة بها وبيع المنشورات، من الإيرادات الآتية من تلك النشاطات.

الجلسة العامة ١٦٣٣  
١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠

جيم

تمويل اعتمادات السنة المالية ١٩٧١

ان الجمعية العامة،

تقرر، بشأن السنة المالية ١٩٧١، ما يلي:

١ - تمويل اعتمادات الميزانية، التي يبلغ مجموعها ١٤٦ ٣٠٠ ١٩٢ دولار من دولارات

الولايات المتحدة ، وكذلك الاعتمادات الاضافية لسنة ١٦٧٠ ، التي يبلغ مجموعها ٥٣٦ ٦٥٠ دولارا (٣٥) ، وفقا للمادتين (١) و (٢) من نظام الامم المتحدة المالي ، على الوجه التالي :

( أ ) حتى مبلغ ١٠ ١١٤ ٠٠٠ دولار ، من ايرادات غير الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين المعتمدة في القرار "باء" أعلاه ؛

( ب ) حتى مبلغ ١ ٨٦١ ٧٢٤ دولار ، من رصيد فائض ميزانية السنة المالية ١٦٦٦ ؛

( ج ) حتى مبلغ ١ ٦٦١ ٧١٠ دولار ، من الايرادات المعدلة غير الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لعام ١٦٧٠ ؛

( د ) حتى مبلغ ١٧٨ ٧١٨ ٨١٦ دولار ، من اشتراكات الدول الاعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٥٤ ( الدورة ٢٥ ) المتخذ في ٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٧٠ بشأن جدول الاشتراكات للسنوات المالية ١٦٧١ و ١٦٧٢ و ١٦٧٣ ؛

٢ - وتندرج من الاشتراكات الواجبة على الدول الاعضاء ، مراعاة لاحكام قرار الجمعية العامة ٦٧٣ ( الدورة ١٠ ) المتخذ في ١٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٦٥٥ ، انصبه ككل منها صندوق معادلة الضرائب ويبلغ مجموعها ٥٢٦ ٨٦٤ ٢١ دولار ، ويتكون مما يلي :

( أ ) مبلغ ٢١ ٦٦٣ ٠٠٠ دولار ، وهو مبلغ الايرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لعام ١٦٧١ ؛

( ب ) ومبلغ ٢٠٦ ٥٢٦ ٥٢٦ دولار ، وهو مبلغ فائض الايرادات الفعلية الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لعام ١٦٦٦ على الايرادات التقديرية المعتمدة لذلك العام ؛

( ج ) ومبلغ ٢٥ ٠٠٠ دولار (٣٥) ، وهو مبلغ الزيادة في الايرادات المعدلة الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لعام ١٦٧٠ .

الجلسة العامة ١٦٣٣

١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٦٧٠

القرار : ٢٧٣ ( الدورة ٢٥ )

النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٦٧١

ان الجمعية العامة ،

١ - تخول الامين العام ان يقوم ، بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشئون

(٣٥) انظر القرار : ٢٧٢ ( الدورة ٢٥ ) .